

نصب الراية لأحاديث الهدایة

- الحديث السادس والستون : قال النبي صلى الله عليه وسلم : .
- " من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم " قلت : تقدم في نواصن الموضوع من روایة عائشة . والحدري . فحدث عائشة أخرجه ابن ماجه في " سننه (1) " عن إسماعيل بن عياش عن ابن جریح عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " وقال : وأصحاب ابن جریح الحفاظ عنه بروونه عن ابن جریح عن أبيه مرسلًا وقال : هذا هو الصحيح وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري . وأبو عاصم النبیل . وعبد الوہاب بن عطاء . وغيرهم كما رواه عبد الرزاق وقد تابع إسماعيل بن عياش سليمان بن أرقم ثم أخرجه عن سليمان بن أرقم عن ابن جریح به مسندًا قال : وسلامان بن أرقم ضعيف وقد رواه إسماعيل بن عياش عن غير ابن جریح مسندًا أيضًا ثم أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن عباد بن كثیر عن عطاء ابن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله قال : وعباد بن كثیر . وعطاء بن عجلان ضعيفان انتهى . وأما حديث الحدري فتقدم الكلام عليه .
- حديث آخر : أخرجه الدارقطني عن عمر بن رياح حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته انتهى . قال الدارقطني : وعمر بن رياح متربك انتهى . وقال ابن عدي : عمر بن رياح هو عمر بن أبي عمربالعبي مولى ابن طاوس يحدث عن ابن طاوس بالباطيل لا يتبع عليها وأسنده إلى البخاري والى عمرو بن علي الفلاس أنهما قالا فيه : دجال وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " نحو هذا الحديث موقوفا على عمر بن الخطاب . وعلي بن أبي طالب . وأبي بكر الصديق . وسلمان . وابن عمر . وابن مسعود ومن التابعين : عن علقمة . وطاوس . وسالم بن عبد الله . وسعيد بن جبير . والشعبي . وإبراهيم النخعي . وعطاء . ومكحول . وسعيد بن المسيب .
- أحاديث الخصوم : أخرج أبو داود في " الطهارة (2) " . والترمذی في " الرضاع " . والنمسائي في " عشرة النساء " عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليدع صلاته انتهى . ورواوه ابن حبان في " صحيحه (3) " في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول قال الترمذی : حديث حسن وسمعت محمدا يقول : لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى . قال ابن القطان في

" كتابه " : وهذا حديث لا يصح فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال انتهى .

- حديث آخر : روى الطبراني في " معجمه " حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثنا أبي حدثنا محمد بن مسلمة عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوئه وليس قبل صلاته " انتهى . وكذلك أخرجه الدارقطني (4) حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أبو علامة محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثنا أبي حدثنا محمد بن سلمة به وأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن سليمان ابن أرقم عن الحسن عن ابن عباس مرفوعا نحوه وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد . وأبي داود . والنسائي . وابن معين . والبخاري وقالوا كلهم : إنه متروك .

- (1) في " باب ما جاء في البناء على الصلاة " ص 86 ، والدارقطني : ص 56 .
- (2) في " باب فيمن يحدث في الصلاة " ص 31 و ص 151 ، والترمذى في " الرضاع - في باب كراهة إتیان النساء في أتعاجزهن " ص 139 ، وأحمد في " مسنده " ص 86 ، والدارمي : ص 135 تنبئه : حديث طلق بن علي أخرجه أحمد في " مسنده " عن علي بن أبي طالب به ولعل هذا السهو من رتب المسند أو استبه على الإمام نفسه والعجب من الهيثمي أنه ظن أن هذا الحديث الذي في " مسند أحمد " عن علي بن أبي طالب قاله : ص 299 - ج 4 من " الزوابع " .
- (3) ذكر ابن حبان في " الصحيح " هذا الحديث ثم قال : لم يقل : وليرع صلاته إلا جرير وقال البيهقي : نسب جرير بن عبد الحميد إلى سوء الحفظ في آخر عمره قال أحمد : لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحوال حتى قدم عليه بمحضره فعرفه " الجوهر النقي " ص 254 .

(4) ص 55